

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإفادة منكوبى الزلزال  
والسيول بالجمهورية الجزائرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية  
١٩٦٥/١٩٦٤ ،

**قرر :**

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) من اعتماد إفادة الأغاثات الدولية المدرج تحت الفرع ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) بالقسم ٤٨ (إمدادات أخرى) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ لمواجهة تكاليف إفادة منكوبى الزلزال والسيول بالجمهورية الجزائرية .

مادة ٢ - على وزيري الزراعة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار،  
كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتجاوز اعتداد الأجور الإضافية في ميزانية المؤسسة المصرية العامة  
لانتاج ونقل القوى الكهربائية  
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط  
ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤  
بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء بعد إعادة تنظيمها ،

رئيس الجمهورية

الفائمة على أعمال البحث وتنسق جهود هذه الجهات في المجال المتعلق  
باختصاص اللجنة وكذا موافقة الجهات الدولية بتقارير عن أوجه نشاط  
الجمهورية في موضوع ثبوت البحر بالزرت وإبداء الرأي في كل ما يحال  
إليها من أعمال تتعلق باختصاصها .

مادة ٣ - تقوم مصلحة الموانئ والمنائر باصدار القرارات اللازمة  
لأخذ إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن استمرار العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢  
لسنة ١٩٦٢ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول العام  
الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكلبات والمعاهد الطبية  
ولايتها التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بفتح بدل التفرغ للمهتمين ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الجمهوري  
رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار الجمهوري رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٥٩  
بشأن الأجور الإضافية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أعضاء هيئات  
التدريس بالكلبات والمعاهد الطبية ومراسكي التدريب من أحكام القرارات  
الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية ،

**قرر :**

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢  
المشار إليه لمدة ثلاثة سنوات دراسية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٩٥

بإعفاء الأفلام الفنية المهدأة من الاعتدال سوف ينفي إلى المجلس الأهل  
رعاية الشباب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
أفلام مهرجانات وأعياد الشباب المهدأة من الاعتدال سوف ينفي إلى المجلس  
الأهل لرعاية الشباب وللفرج عنها مؤقتاً من جرائم القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يونيو ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٩٥

بحديد مكافأة السيد المهندس محمد عفيفي عضو مجلس إدارة  
المدينة العامة لشئون السكك الحديدية المتفرغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك  
حديد مصر ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين أعضاء  
في مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد عفيفي عضواً مؤقتاً في مجلس إدارة الهيئة  
العامة لشئون السكك الحديدية المتفرغ مكافأة بجزء من قدرها ٤٠٪ بحسب  
وفاته اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٩٤

مادة ٢ - حل وزير التعليم تقبلاً لهذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يونيو ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعتمد تجاوز اعتماد الأجور الإضافية في الباب الأول  
من ميزانية المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية  
للسنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٥ بمبلغ ٦٦,٧٠٠ ج (ستة وستين ألفاً وسبعين جنيه)  
لمواجهة المصرف والمترصد له خلال السنة المالية الطالية ، وذلك  
مقابل وفر مماثل في الباب الأول من ميزانية المؤسسة عن تلك السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يونيو ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٩٥

بإعفاء الآلات والمهمات المفروج عنها مؤقتاً بضم شركة جوهان كيلر  
لاستخدامها في عمليات دعم مباني نزان أسوان من الضرائب  
والرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
الآلات والمهمات المفروج عنها مؤقتاً بضم شركة جوهان كيلر لاستخدامها  
في عمليات دعم مباني نزان أسوان والتي أعيد تخصيصها بعد انتهاء الفترة  
النهائية لإدارة التعمير ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يونيو ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر